

قرار

رقم ٢٠١٢/٣٤

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

استناداً إلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٧/٤٠ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بأولاً من الملحق رقم (١) "رسوم إصدار وتجديد واستبدال البطاقات والشهادات"
المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية المشار إليها ما يأتي :

أولاً : ١- البطاقة الشخصية وبطاقة الإقامة :

| نوع البطاقة | رسم الإصدار | رسم التجديد | رسم بدل تالف / فاقد |
|---------------------------------------|--------------------|--------------------|---------------------|
| البطاقة الشخصية للعُمانيين | (٥) ريالاً عمانية | (٥) ريالاً عمانية | (١٠) ريالاً عمانية |
| بطاقة الإقامة للأجانب (لسنة واحدة) | (٥) ريالاً عمانية | (٥) ريالاً عمانية | (١٠) ريالاً عمانية |
| بطاقة الإقامة للأجانب (لسنتين) | (١٠) ريالاً عمانية | (١٠) ريالاً عمانية | (٢٠) ريالاً عمانياً |

٢- تفعيل الخدمات المرتبطة بالبطاقة الشخصية وبطاقة الإقامة (للمواطنين فقط) :

| نوع الخدمة | الرسوم |
|---|---------------------|
| استخدام البوابات الإلكترونية في المنافذ | (١) ريال عماني واحد |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٧ من فبراير ٢٠١٢ م

الفريق حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك